في الماء البارد فان تخلص استنجح حكم بتدله والذي بقي مسترخياً حكم لها بالعنن الفقيه روايته
عن الصادق عليه السلام وفيه ايضاً وظاهرهم الحكم بها ولذلك لم تفد القطع بذلك ولذا كان هذا القول ليس بشيء
عند المتأخرين لعدم الوثوق بالانضباط وعدم الوثوق على مستنده صالح للارسال الخبر منهم احد قولي الاطباء
ورود به الرواية اذا انضم ايضاً وكلاهم بمثمر الظن الغالب بالصحة الا انه ليس طريق شرعياً
لكن الغرض ان هذه الامارة المعروفة عند الاطباء وورود بها الرواية اذا انضم ايضاً الى ما في المرسل
من انه يطعم السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان
لم يثقب بوله الرماد فهو عنين بل ظاهر الفقيه العمل به ايضاً لروايته له فيه والى غير ذلك من القرائن و
الامارات قد تفيد القطع كما استفادته الزوجة حتى تحلف منها اليمين مع ان العجز عنها لا يقتضي العنن
لدعوى امكانه منها دون غيرها على وجه ترد البينة العادلة لو شهدت به لعدم امكان العلم منها فهي
مشتبهة فيها الظن بالقطع كما ترى ولعله لذا قبل بعض العامة البينة عليه وهو قوي جداً بل هو
الوجه فيما سمعته من الخبرين ان بقاتين على منع امكان حصول القطع بما فيهما بعد فرض غيرهما
من الامارات بل لعل ذلك مراد ابني بابويه وحمزة لان المراد الحكم بذلك ولذي يحصل القطع
منها فلا خلاف حينئذ في المسألة والله العالم وكيف كان فلو ثبت العنن باقراره وغيره ورفعت امرها
الى الحاكم واجله سنة على ما ستعرف ثم ادعى الوطء فالقول قوله ايضاً مع يمينه على الاشهر كدعوى عدم
العنن اصلاً لانه لا يعلم ايضاً الا من قبله ويتعذر او يتعسر اقامة البينة عليه فيقبل قوله فيه
كدعوى المرأة انقضاء العدة بالاقراء ولعدم ثبوت العنن قبل مضي سنة التأجيل وان ثبت
قبلها العجز الذي يمكن معه العنة وعدمها ولذا اجل سنة لينظر ايقدر على الوطء ام لا فان قدر
فلا عنة والا ثبت فيرجع دعواه الى انكارها كما لا اول الذي قد عرفت عدم الخلاف والاشكال
في ثبوت قوله فيه واستصحاب العجز الثابت سابقاً لا يصلح لاثبات العنن بناء على عدم اعتبار العجز
سنة فيه ضرورة عدم كون ذلك يثبت بالاستصحاب بل هو بالنسبة اليه من الاصول المثبتة
التي ليست بحجة ولانه يوافقه لاصالة اللزوم وبترك لو ترك يكون منكراً فيقبل قوله مع
يمينه ولاطلاق صحيح ابي حمزة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب
التي قد تزوجت غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل
وعليه ان يحلف بانه قد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه
لم يصل اليها فان مثل هذا يعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت
انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت
نصف المهر ولا عدة عليها وفي المحكي عن فقه الرضا عليه السلام واذا ادعت انه لا يجامعها عنيناً او غير عنين
فيقول

فيقول الرجل انه قد جامعها فعليه اليمين وعليها البينة لانها المدعية وما في المسالك
من اشكال الاول لان بالقيم بانه تحل اليمين ما اذا ثبت عننه ومورد الرواية دعواها
عليه ذلك مع عدم ثبوت ذلك وقبول قولها واضح كما عرفت في المسألة الاولى لانها المدعية
وهو المنكر لموافقته قوله اصالة السلامة بخلاف موضع النزاع لتحقق العيب لانه فيه المدعي
لزوال ما كان قد ثبت يدفعه ظهور الصحيح في ان مورد الخلاف بينهما في الوطء وعدمه الذي هو
محل النزاع وقد جعلها المدعية فيه مع موافقة قولها لاصالة عدم وطيها ومن هنا قوله لذا كان
وما هو الا لانها تريد بذلك اثبات التسلط على الفسخ الشامل للصورتين ولعله لذا ونحوه
مما سمعته لم اجد احداً قال بتقديم قولها عليه بيمينها نعم قيل والقائل الصدوق في المقنع
والشيخ في الخلاف وجماعة لكن اذا ادعى الوطء قبلاً وكانت بكراً نظر اليها النساء ولذا كانت
ثيباً حشي قبلها خلوقاً فان ظهر على العضو صدق بل عن الخلاف دعوى اجماع الفرقة واخبارها
عليه ولعلها الصحيح المزبور في البكر والخبر عبد الله ابي الفضل عن بعض مشيخته قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام
او سئله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة
بالخلوق ولم يعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق
وكذبت والا صدقت وكذب وخبر غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت
امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى انه يجامعها فامرها
امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا
امره بطلاقها لكنها كما ترى لعدم ثبوت العنن بعد ثبوته بل العبارة المحكية عن الخلاف كذلك
ايضاً فينبغي ان يجعل ذلك في المسألة السابقة مضافاً الى القول بوصفه في الماء اللهم الا
ان يقال بعد فرض اعتبار ذلك شرعاً لا فرق فيه بين الحالين نعم ينبغي الاطمينان بعدم
احتيال الزوج في وضع الخلوق كان يكون غير عالم او شد يداه كما اوحى اليه في الخبر وينبغي
ان يكون محل ذلك النزاع في الوطء قبلاً وعدمه الا ان المصنف وغيره اطلق
تقديم قوله بيمينه في الصورتين على كل حال من غير فرق بين البكر والثيب بل قال بعد
حكايته القول المذكور وهو شاذ ولعله لما عرفت من انه منكر بالتقرير الذي سمعته ولفقد
شرائط الحجية في الخبرين حلاف عدم الوطء في القبل على تقدير ثبوت البكارة لا لاستلزام العنن
لامكانه وطيه غيرها وكذا الكلام في ذات الخلوق وثبوت كذبه فيما ادعاه لا يثبت العنن وفيه
لم يأمرها بالفسخ عنه بل امره بطلاقها لكن قد يناقش بصحة الخبر المشتمل على البكر ودعوى الشيخ الاجماع على مضمون